الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
بقسنطينة ـ مالك بن نبي

القانون الداخلي للمدرسة

هذا القانون الداخلي هو مجموعة أهم القواعد، غير المنصوص عليها في القوانين والتشريعات ذات الطابع الوطني، أو أنها توضيح وشرح لبعضها الآخر. ويهدف إلى ضبط وتنظيم التسيير الإداري والبيداغوجي للمدرسة، فهو بذلك يشكل مرجعا إضافيا يحدد حقوق وواجبات وكيفية تنظيم العلاقة بين الفئات الثلاث للأسرة الجامعية: أساتذة، طلبة وموظفين وعمال. كما يخضع له الزوار الأجانب عن المدرسة.

الفصل الأول: أحكام عامة ذات طابع جماعي مشترك

المـادة 1: النظام الداخلي هو وثيقة إدارية تهدف إلى توضيح وتحديد العلاقة بين مختلف مكونات الأسرة الجامعية، وإلى تحقيق المهام الأساسية للمدرسة المتمثلة في التكوين العالي والبحث العلمي و التطوير التكنولوجي في جو ملائم، و في نطاق ضوابط قانونية و إدارية وتربوية و أخلاقية يلتزم بها الجميع وفقا لميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية الصادر في مارس 2021.

المـادة 2: يتمتع أفراد الأسرة الجامعية بالحريات الأكاديمية المتعارف عليها حرية التفكير والتعبير، الكتابة والنقاش الحر، في نفس الوقت هم ملزمون بنهج الحياد الإيديولوجي و السياسي داخل المدرسة باعتبارها فضاء عموميا مخصصا للتكوين والبحث، وعليه يمنع القيام داخل المؤسسة بأعمال الدعاية السياسية و الأيديولوجية سواء من خلال الأفعال، الأقوال، الكتابة، أو الهندام.

كما يجب على مستخدمي المدرسة التحلي بصفة أعوان الدولة والاجتهاد في أداء الخدمة العمومية الموكلة إليهم فعليهم التقيد بجميع الواجبات الواردة في النصوص القانونية المنظمة لسير المدرسة لاسيما الإخلاص و التحفظ و الحياد.

المـادة 3: المدرسة فضاء للحياة الجماعية فكل فرد من أفراد الأسرة الجامعية يتمتع بداخلها بحق الوقاية من كل أشكال العنف و التميز مهما كان مصدرها، فهم يتمتعون بالحماية التامة في أداء مهامهم و ممارسة حقوقهم في التعليم و التكوين.

و عليه تقوم العلاقات داخل المؤسسة على قواعد الاحترام المتبادل والتزام الجميع بالابتعاد عن كل السلوكيات التي تتسم بالعنف البدني أو اللفظي أو المعنوي كما يتحمل كل فرد من أفراد الأسرة الجامعية مسؤولية المهام الموكلة إليه.

المـادة 4: كل أفراد الأسرة الجامعية معنيين بالمحافظة على مرافق المؤسسة وتجهيزاتها باعتبارها ملكا عموميا و هم ملزمون بحسن استعمالها و المحافظة عليها من الإتلاف و إبلاغ المصالح المعنية عن كل تلف أو عطب.

يتحمل المسؤول على الإتلاف تعويض ما تسبب فيه من تكسير لأثاث المؤسسة و تجهيزاتها.

المـادة 5: يجب الالتزام بالإخلاص من خلال وفاء و نزاهة المستخدمين اتجاه المؤسسة و خاصة عدم اقتراف المخالفات التالية:

- التدخل في شؤون الأقسام أو المصالح الغير منتمين إليها.
- سرقة و اختلاس أملاك و وسائل المؤسسة و استعمالها لغايات غير مشروعة.
- التقصير و الامتناع الغير المبرر في تنفيذ التعليمات القانونية الصادرة عن السلطة الإدارية، و المترتب عنها أضرار و خسائر.
- التهديدات و التحرشات داخل أماكن العمل بهدف زرع الفوضى داخل المدرسة.
- الغياب دون ترخيص مسبق من الإدارة خاصة في حالة التنقل إلى الخارج.
- ضرورة التحلي بالهندام و اللباس الذي يصون الأخلاق الجامعية.

المـادة 6: مراعاة التعليمات الأمنية المتعلقة بالكهرباء والغاز و المياه وغلق أبواب و نوافذ المقرات التي هي تحت مسؤوليتهم قبل مغادرة مكان العمل خاصة في المكاتب و المخابر و قاعات الأنترنيت و الورشات، أيضا المساهمة و المشاركة في الحفاظ على نظافة المدرسة و في هذا الشأن :

- يمنع منعا باتا التدخين داخل فضاء و هياكل المدرسة.
- يجب رمي الفضلات مهما كان شكلها في سلات المهملات الخاصة لذلك.

المـادة 7: تتولى المصالح المختصة بالمدرسة والهياكل التابعة لها، السهر على تنظيف المقرات الإدارية و البيداغوجية وكذا المرافق الأخرى التابعة لها بصفة منتظمة ومستمرة وفق تنظيم العمل المعمول به.

المـادة 8: يجب أن تخضع كل الاجتماعات و الأنشطة المنظمة في مختلف فضاءات المدرسة لترخيص مسبق، كما يخضع كذلك إدخال أو إخراج أية معدات و تجهيزات لموافقة الإدارة.

المـادة 9: التراخيص بالغياب هي إجراء استثنائي و للحصول عليه يطلب من الموظف ملئ النموذج المعمول به في المدرسة مع توضيح أسباب و دواعي الغياب و يتقدم به إلى رئيس المصلحة التابعة له، و لا يصبح ساري المفعول إلا بعد الموافقة عليه من طرف مسؤول المعني.

المـادة 10: يمنع إدخال أشياء خطيرة يمكن استعمالها كأسلحة كما يمنع إدخال أي حيوان أو مواد محظورة إلى المدرسة.

المـادة 11: الالتزام الصارم لكل من الأساتذة والطلبة على حد سواء، لدى نشرهم لإنتاجهم العلمي و البيداغوجي على كل أشكال السرقة والقرصنة العلمية بقواعد الأمانة العلمية و حقوق التأليف و النشر.

الفصل الثاني: حقوق و التزامات خاصة بالأساتذة

أولا: الحقوق:

المـادة 12: يحظى الأساتذة بالاحترام والتبجيل الذي يتناسب و رسالتهم النبيلة من طرف كافة أفراد المدرسة.

المـادة 13: يؤدي الأساتذة الباحثون من خلال التعليم و البحث مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي وفق النصوص التشريعية و التنظيمية و كذلك ميثاق أخلاقيات المهنة.

المـادة 14: الأستاذ هو المسؤول الوحيد على طلبته خلال حصص الدروس و الأنشطة البيداغوجية و البحثية التي يؤطرها و يسجل المتغيبون منهم أثناء حصص الأعمال التطبيقية و التوجيهية أو المحاضرات و يطبق عليهم القانون المعمول به.

المـادة 15: على مؤسسات التعليم العالي أن تؤمن التوظيف في سلك الأساتذة الباحثين على أساس التأهيلات الجامعية و الخبرة المشترطة طبقا لتوجيهات الوزارة الوصية. و ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حق التدريس للأستاذ الباحث في مأمن من كل تدخل طالما التزم بمبادئ الأخلاقيات و الآداب الجامعية.

المـادة 16: يجب أن يستجيب الأستاذ الباحث بجميع مستلزمات الاحترام و النجاعة إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية.

المـادة 17: تعتبر عملية تقييم و تقدير أنشطة الأستاذ الباحث جزءا لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم و البحث و لا بد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التدريس و البحث على احترام البرامج الرسمية التي صادقت عليها الوزارة في كل المقاييس.

المـادة 18: يستفيد الأستاذ الباحث من شروط عمل ملائمة و من الوسائل البيداغوجية و العلمية الضرورية التي تسمح له بالتفرغ لمهامه و كذا من الوقت الكافي للاستفادة من تكوين مستمر و تجديد دوري لمعلوماته.

المـادة 19: المشاركة في إدارة و تحديد برامج الدراسة و البحث باعتباره طرفا فعالا في اتخاذ القرارات التي يجب أن تكون قائمة على مبدأ الشفافية و المساواة و المشاركة.

المـادة 20: يجب أن يكون الراتب الممنوح متماشيا مع الأهمية التي تكتسيها هذه الوظيفة و مع أهمية جميع أنواع المسؤوليات التي يتحملها الأستاذ بمجرد مباشرة و ضيفته، خاصة إزاء الطلبة الذين يستحقون أن تشرح لهم الدروس و الأعمال التطبيقية و التوجيهية و أن يرد الأستاذ على كل تساؤلاتهم البيداغوجية و العلمية.

يحق لهم تقاضي المنح و من بينها منحة المردودية التي تنقط من 00 إلى 40 حسب السلطة التقديرية للمسؤول المباشر.

ثانيا: الواجبات:

المـادة 21: يجب أن يكون الأستاذ الباحث مثلا للكفاءة و حسن الخلق و النزاهة و التسامح و احترام مبادئ أخلاقيات و آداب المهنة الجامعية.

المـادة 22: في حالة ارتكاب الأستاذ الباحث خطأ مهنيا أو الإساءة إلى زميل أو موظف أو مسؤول تحال قضيته أمام لجنة الآداب و الأخلاقيات الجامعية التي تبدي رأيها و تقترح مثوله أمام الهيئات التأديبية المخولة يمكن لهذه الأخيرة حسب درجة الخطأ المرتكب و في ظل احترام الإجراءات التأديبية المعمول بها أن تقترح عقوبات قد تصل إلى التجريد من صفة الأستاذ الباحث الجامعي.

المـادة 23: تتمثل المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الأستاذ الباحث في الإطلاع التام بوظائفه الجامعية و عليه بـ:

- الإلتزام بقسمه و يمنع عليه التدخل في شؤون الأقسام الأخرى.
- الإجتهاد من أجل الامتثال ما أمكن للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني.
- السهر على احترام سرية مضمون المداولات و النقاشات التي تدور في الهيئات المشارك فيها.
- التحلي بالضمير المهني أثناء القيام بمهامه.
- المشاركة في ديناميكية عملية تقييم النشاطات البيداغوجية و العلمية في جميع المستويات.
- احترام نتائج لجنة المداولات.
- أن يقدم معلومات سليمة و دقيقة أثناء قيامه بعمليات التسجيل و أن يفي بالتزاماته الإدارية اتجاه المؤسسة.
- أن يتصف بالحس المدني و حسن الخلق في سلوكه.
- أن لا يلجأ إلى الغش أو سرقة أعمال غيره.

المـادة 24: يخضع المستخدمون الأساتذة بمختلف رتبهم ، لمدة العمل الأسبوعية و المهام المسندة إليهم طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 130/08 المؤرخ في 03 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

- الأساتذة بمختلف رتبهم ملزمون بحضور اجتماعات اللجان البيداغوجية و لجان مداولات الامتحانات التي ينتنون إليها و اللجان العلمية المختلفة للمدرسة.

الفصل الثالث: حقوق و التزامات الموظفين الإداريين و التقنيين في مؤسسات التعليم العالي

أولا: الحقوق:

المـادة 25: لا يعد الأستاذ و الطالب العنصران الوحيدان الفاعلان في المحيط إذ يعتبر الموظفون الإداريون و التقنيون و عمال و أعوان الخدمة بمختلف رتبهم العنصر المحرك و المهم من خلال حرصهم على توفير الظروف الملائمة لعمل الأستاذ الباحث و أداء مهامه على أكمل وجه و توفير سبل النجاح للطالب في مساره الجامعي من دراسة،تكوين و بحث .

المـادة 26: يجب أن يعامل الموظفون الإداريون و التقنيون بطريقة تضمن لهم الاحترام و التقدير و الإنصاف على غرار الطلبة و الأساتذة.

المـادة 27: يحق للموظفين الإداريين و التقنيين أثناء عملية التوظيف و التقييم و التعيينات و الترقية أن يحضوا بمعاملة موضوعية و غير متحيزة.

المـادة 28: يحق لهم تقاضي راتب يتناسب مع حجم المجهودات المقدمة و الذي يتكون من الأجر القاعدي، المنح و من بينها منحة المردودية التي تنقط من 00 إلى 30 حسب السلطة التقديرية للمسؤول المباشر.

المـادة 29: يجب ألا يتعرض الموظفون لأية مضايقات و لا تمييز في عملهم.

المـادة 30: يستفيذ الموظفون من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامه على أحسن وجه و في هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل و التحسين الدائم لمؤهلاتهم.

ثانيا: الواجبات:

المـادة 31: يجب على الموظفين الإداريين و التقنيين و العمال و أعوان الخدمة الالتزام بسلوك مشرف و لائق بالإضافة إلى الامتناع عن ممارسة كل نشاط يتنافى مع صفة الوظيفة المشغولة.

المـادة 32: تتمثل مهمة الموظفين في توفير أفضل الظروف التي تسمح للأستاذ الباحث بأداء وضيفة التعليم و البحث على أكمل وجه، و توفير كل أسباب نجاح الطالب في مساره الجامعي.

المـادة 33: ينبغي على الموظفين احترام القيم الأساسية للوظيفة العمومية متمثلة في الكفاءة و عدم التحيز و السلامة و الاحترام و السرية و الشفافية و الأمانة و يجب على الموظفين السهر على احترامها.

المـادة 34: يجب على الموظفين القيام بالمهام الموكلة لهم لمعالجة الملفات المنوطة بهم و التي تتعلق بالأساتذة و الطلبة على حد سواء و تسليمهم ما يطلبونه من المعلومات التي يحق لهم الإطلاع عليها.

المـادة 35: على موظفي المدرسة العمل على:

- الالتزام كل بقسمه و مصلحته و يمنع عليهم التدخل في شؤون الأقسام و المصالح الأخرى.
- تكريس مبدأ الشفافية و حق الطعن.
- عدم التعسف في استعمال السلطة التي تمنحها إياه مهنته.
- الامتناع عن كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء الديني أو الإعاقة و المرض.

المـادة 36: يجب المساواة في التمتع بالحقوق،الامتيازات و الخدمات الاجتماعية وفقا للنصوص القانونية و التنظيمات المعمول بها و ذلك دون تمييز أو معاملة مجحفة من خلال:

- استعمال الوظيفة للتفضيل أو الإضرار بالمستفيدين من الحقوق، الامتيازات و الخدمات الاجتماعية .
- المحاباة و الإقصاء دون مبرر أو دون وجه حق.

المـادة 37: يجب على المستخدمين الإداريين و التقنيين و عمال المصالح احترام المدة القانونية للعمل أو الأسبوعية و التي تقدر بأربعين (40) ساعة. و تحدد مواقيت العمل الواجب التقيد بها حسب التنظيم المعمول به غير أنه يمكن للمستخدمين الذين يشغلون مناصب عمل معرضة بصفة دائمة للإرهاق و الأخطار أو تنطوي على ضغوط بدنية و عصبية الاستفادة في إطار ما يسمح به القانون بتخفيض المدة الأسبوعية للعمل.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المـادة 38: تسري أحكام هذا القانون الداخلي على كل أطراف المدرسة و على كل أجنبي يتواجد داخل المدرسة، كما تسري على المتعاملين الاقتصاديين.

المـادة 39: لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي شخص كان مهما كانت صفته إصدار أي قوانين أو أحكام تتعارض مع محتويات هذا النظام الداخلي تعديلها.

المـادة 40: في الحالات الاستثنائية يمكن لمجلس المديرية تعديل هذا النظام كله أو بعضه على أن تعرض هذه التعديلات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد التعديل.

المـادة 41: كل أطراف المدرسة سواء طلبة، أساتذة أو إداريين إلى جانب المتعاملين الاقتصاديين و الأجانب المتواجدين داخل المدرسة مطالبون بضرورة الإطلاع على مضمون أحكام هذا النظام،كما أنهم ملزمون بالتقيد بأحكامه و احترامه.

المـادة 42: يمكن للأساتذة و الموظفين إنشاء منظمات نقابية تكون معترف بها من طرف الوزارة الوصية طبقا للقوانين المعمول بها، و يجب على هذه الأخيرة بعد إنشائها تقديم في كل سنة قبل نهاية الثلاثي الأول (31 مارس) ملف تجديد العضوية، و في حال عدم تقديمه يجمد نشاط المنظمة النقابية إلى غاية نهاية الثلاثي الأول (31 مارس) من السنة الموالية إذا ما تم تقديم ملف قانوني.

المـادة 43: يبدأ سريان هذا القانون بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة للمدرسة.

31 ماي 2022